



النكاح بخلافه ولا اسلام بعد اذ قد تبين للدين الباطن
 بالتدبير الحفي والجل تابع له فالحاصل به اسما كذا
 يحصل بصدقه والموء في ظاهر الوقت يحصل بحبس
 حشفة او قدرها من فاذا رها في المدة لا باسما
 حصول المحالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال
 ان ينظر به الخلع بعد المدة في العود به وانما حصل
 فيه لما عييه كما لو قال ان وطيتك فانت طاهرة طرفة
 الوطين قبل التكفير وانقضاء المدة واستمرار الوطين كما بقدر
 وحرم قبل تكفيره وصح في ظاهره وقت منع حرم
 بحبس فيحرم التمتع بوطينه في ما بين السرة لا سائتي في
 والركبة فقط لان الظاهر معنى لا يخل بالملك هو
 كالحبس ولا يفتاى او يجب التكفير في الآية قبل التمسك
 حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتم ساقية
 مثله في الاطعام حلالا لطلق على العميد ومروك ابو
 داود وغيره انه صلى به عليه ولم قال رجل طاهر
 من امراته واقربا لا تقربا حتى تكفر كما تكفر من غير لانه
 مدة الموقت لانها به كما تقرب وحمل التماس هنا

لشبه الظهار بالتحف على التمتع بما بين السرة والركبة
 كما تقرب ومن حمل على الوطين المحق به التمتع بغيره
 فيما بينها وبه ضم النكاحي وتعلل الراعي من حجب
 عن الامام ومن حجه في الشرح الصغير خلافا من اعاد
 ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعاً للاثرين
 تصحيح جواز التمتع والمحقق المذكور اذ في قوله
 او صحت موقت من زيادتي ووظاهر من اربع بكلمة
 كانت كظهوره في ظاهره معنى لوجود لفظ التمتع
 فان اسكت من فادع كمارات لوجود سبب الاظهار
 معنى اربع كلمات ولو متعاقبة فمما يد من غير اجرة
 اما في المتوالية فلا مساك كل منهن زمن ظهار من
 وليها فيه واما في غيرها فظا هر فان اسكت اربعة
 فادع كمارات والاعتكاف او كمر لفظ الظهار في امرأة
 تكرار متصلا تعدد الظهار اذ قصد استتافا في تعدد
 بعدد المتانف اما اذ قصد توكيدا او اطلق تلاء
 بعدد جلاء ما هو اصل في الطلاق لغوتم بازائه المكداي ولان له عهد المحصور او الزوج ما كونه
 فاذا اورد فاطهر انفسه الى ما يملكه وان
 موجب لفظه الثاني في الطلاق غنوا ولا يخلو
 الظهار لا اشتراك في التزويج

يشترط بين السرة والركبة

اي في الصورة بين السرة

الظهار لا اشتراك في التزويج

نكاح والاسلام بعد اذ قد تبين للدين الباطن بالتدبير الحفي والجل تابع له فالحاصل به اسما كذا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note on the far right edge.